وكذا هي عندنا اية من كل سورة غير براءة بالاجماع للاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك قوله فان
اخل بتشديدة ولو بان قرا الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت
الشدة فلم يحذف شي لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها قوله بطلت قراته
اي لان المشدد حرفان اولهما ساكن لا عكسه بل لو علم معنى اياك بالتخفيف من انه ضوء
الشمس واتى به عمدا كفر او سهوا اعاد القراة وسجد للسهو قوله مرتبة اي لانه مناط الاعجاز
ولذا وجب فيها خارج الصلاة ايضا قوله بقدر التنفس وفي نسخة بقدر النفس وكذا سكتة
الاستراحة والعي ثم هذا احد السكوت القصير الذي لا يضر في حصول الموالاة مالم
ينو به قطع القراة والتطويل بخلافه قال المتولي والاكثرون ودل عليه كلام المجموع قيل
هو اولى من ضبط الروضة كاصلها كالامام للطويل بما يشعر بقطع القراة واعراضه
عنها مختارا او لعايق لما في المجموع وغيره عن الامام ان السكوت للاعيا ونحوه لا يوثر
وان طال لانه معذور بخلافه فيهما ان السكوت عمدا لعايق قاطع مخالف للنص
المذكور ويستثنى من كلام الضابطين مالو نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا
يوثر وان طال فان سكت المصلي طويلا فان كان ناسيا او جاهلا لم يضر لعذره او عامدا
عالما ضر واستانف القراة قوله لقراة الامام وكقراة الامام فيما ذكر قراة نفسه
وافهم كلام المصنف انه لا يتعين لسوال ما ذكر من الرحمة ونحوها صيغة وهو كذلك لانه
لم يثبت فيه شي فياتي بما يناسب اللفظ المتلو وبما يتضمن امتثال ما امر نحو اللهم
اني اسالك من فضلك عند واسئلوا الله من فضله وسبحان ربي العظيم عند
فسبح باسم ربك العظيم قال الزركشي والمتجه ان الامام يجهر بسوال الرحمة والاستعاذة
من العذاب اي في الجهرية بخلاف الماموم والمنفرد فان اهمله الامام فينبغي للماموم
ان يجهر بهما ليتبعه الامام على قياس ما ذكروه في التامين انتهى ومما يحته من
ندب الجهر بذلك صرح في المجموع وجعله اصلا مقيسا عليه الجهر بالقنوت
انتهى ثم مثل سوال الرحمة وما ذكر معه الاستغفار عند قوله استغفروا ربكم
ولا يكفي اعادة الاية الا ان صلح لفظها للاستغفار كقوله تعالى واغفر لنا ربنا
انك انت العزيز الحكيم وكقوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين عند اخر سورة
التين وما في معناه والله اعلم قوله لم ينقطع الخ جواب لو اي لا ينقطع القراة
لما ذكر وان طال ذلك كما اقتضاه اطلاقهم لانه لما ندب اليه لمصلحة الصلاة
كان الاشتغال به عند عروض سببه غير مشعر بالاعراض وان طال لكنه يسن له
استينافها كما في المجموع خروجا من الخلاف واستينافها قبل فراغها لا خلاف
فيه كما حققه ابن الرفعة ونقله عن الاصحاب خلافا لما نقل بانه مبطل
وفرق بان تكرارها مشبه لتكرار الركوع بخلاف تكرار بعضها اما استينافها
بعد كمالها فيبنى على تقديم اقوى الخلافين اذا تعارضا بان يكون فيه من
صفات الترجيح المذكور في القضا ما ليس في الاخر فان استويا تخير اشار اليه
في شرح العباب قوله فصل في الفاتحة ظاهر سكوته عن غير

الفاتحة

الفاتحة ان اللحن المغير للمعنى لا يضر فيه مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المجموع والمنهاج وغيرهما
لكن في شرح العباب لا وجه فيه التفصيل الذي في الفاتحة بين العمد فتبطل الصلاة
والا فلا قوله يحيل المعنى اي يغيره الى معنى اخر قوله بطلت صلاته اي ان كان قادرا او
مقصرا عالما بالتحريم وان لم يكن كذلك بطلت قراته فان طال الفصل استانف
الفاتحة والا اعادها على الصواب وكمل عليها ومثل ما ذكر ابدال الذال المعجمة في الذين
دالا مهملة وكذا سائر ابدال حروف الفاتحة حتى ابدال ها العالمين بواو مبطل للصلاة
وبما ذكر يعلم ان الابدال ليس من قبيل اللحن حتى يجرى فيه التفصيل بين ان يغير المعنى
فتبطل والا فلا لان في الابدال ترك الحرف من حروف الفاتحة بخلاف الحركات
الاعرابية فانما في ابدالها تغيير وصف الحرف وهو اخف قوله بفتح النون
الثانية او كسرها اما كسر النون اول الفعل فلغة لبني تميم قال البيضاوي وقرى
بكسر النون في الفعلين اي شاذا انتهى فحكم كسر النون الاولى حكم القراة بالشاذ
قوله الا ان يعجز بكسر الجيم على الافصح وكذا اذا لم يكن فيه اهلية للتعلم فيعذر
اي تصح صلاته لنفسه ولمن كان مثله في خصوص ذلك الحرف او يقتدي به
لا القاري لنقصه بالنسبة اليه فصل قوله فان لم يحسن الفاتحة
كلا اي بان عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه او بلادة او عدم معلم او مصحف
ولو عارية او باجرة مثل كتب وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة قوله قرا
بقدرها من غيرها اي يقرا سبع ايات ولا بد ان يكون بقدر حروف الفاتحة
في العدد ولا يعتبر ان يكون عدد حروف الاي فيها وفي الفاتحة متساويان
بل المعتبر تساوي مجموع حروف الايات بمجموع حروف الفاتحة وحروفها
بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وعشرون حرفا ولو بالادغام خلافا
لبعضهم لان غايته انه يجعل المدغم مشددا او هو حرفان من الفاتحة والبدل
اما دون السبع فلا يجزيه وان طال اتفاقا لرعاية العدد فيها في قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني وقوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني
وكذا ما نقص عن حروفها على الاصح وانما اجزا صوم يوم قصير عن طويل لعسر
رعاية الساعات فرعاية العدد في اياتها اكد منه في حروفها للنص على
الاول دون الثاني وقضية اطلاق المصنف الاكتفا بسبع ايات متفرقة
ولو مع حفظها متوالية وهو ما صححه هو ونقله عن النص وجمع وبالعدد المذكور
وان لم تفد معنى منظوما قال في المجموع والتنقيح المختار ما اطلقه الاصحاب
اي من شمول ما ذكر من المتفرقة والمتوالية والمفيدة معنى اولا قال
الزركشي وهو ظاهر لان ذلك لا يخرج عن كون كل كلمة قرانا وانما يحول الانتقال
الى الذكر عند عدم شي من القران انتهى وقال غيره انه القياس كما يحرم
على الجنب قراة ذلك وان لم يفد قوله الى من الاذكار اي سبعة انواع منها
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1